

الطبعة الخاصة لشركات المسؤولية المحدودة

إعداد /م. د. ليث محمد صادق فرحان

Laith.alkubaisi@yahoo.com



ملخص الدراسة

تدور هذه الدراسة حول الطبيعة الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تعتبر من قبيل الشركات المستحدثة التي ظهرت مؤخراً على الساحة الاقتصادية واعتلت مكانة هامة بين قائمة الشركات، إلا أنه تبعاً لخصائصها المشتركة بين شركات الأموال والأشخاص ثار الجدل بشأن طبيعتها القانونية، واعتمد الباحث في دراسة على المنهج الوصفي التحليلي في وصف القواعد والأحكام العامة التي تحكم وتنظم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتحليلها لاستخلاص طبيعتها القانونية، وتطرق الباحث من خلال دراسته إلى تناول مفهوم الشركات ذات المسؤولية المحدودة ونشأتها وخصائصها والشروط الواجب توافرها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية وفي الأخير انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الأخير توصل الباحث إلى عدة توصيات كان أهمها التدخل التشريعي لحل الخلاف القانوني القائم بين الفقه حول الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن يفرد لشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تنظيمًا خاصاً ومستقلاً في منأى عن تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأطراف بتحديد حد أدنى مستقل لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

الإطار التمهيدي

مقدمة:

في ظل الرواج الاقتصادي والانتعاش التجاري وانفتاح الأسواق على السوق العالمي وذوبان الحدود الجغرافية بين البلدان توسعت التجارة وانتشرت عالمياً وتطورت حركات التجارة التقليدية والتي على إثرها ظهرت الكيانات والمؤسسات التي انتهجت الأنشطة التجارية، وعلى إثرها تنامت وانتعشت التجارة المحلية والعالمية.

والشركة كيان اقتصادي ينشئه شخص أو أكثر يستهدف من خلالها تحقيق الربح على أن يتم تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء، وعلى ذلك عنت التشريعات المستحدثة إلى إيلاء تنظيم خاص ومستقل لتنظيم تشريعات خاصة تتولى تنظيم احكام هذه الشركات وضبطها.

وتنشأ الشركات متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصيات الشركاء فتعتبرها التشريعات الحديثة أشخاصاً معنوية مستقلة تسأل عما تقوم به وتمارسه من اعمال، وقد حصرت شخصيتها في نطاق الهدف أو الغرض الذي أنشأت من أجله إذ لم ترق إبدأ إلى ذات ما يتمتع به الشخص العادي أو الطبيعي، فالشخصية المعنوية للشركة تنحصر في حدود أهدافها وما نشأت من أجله.

والشركة تقوم كفكرة تستند إلى التعاون بين شخصين أو أكثر على إدارة نشاط تجاري يقسمون ما ينشأ عنه من أرباح أو خسائر على حد سواء كل حسب نسبة مشاركته، وتماشياً مع متطلبات الحياة العملية اباحت غالبية التشريعات إنشاء شركات فردية ينشئها شخص واحد، إلا أنها حصرتها في نطاق ضيق وانشطة معينة.

والشركات تبعاً لطبيعتها والقائمين عليها قد تم تقسيمها إلى شركات أموال والتي تقوم على الاعتبار المالي والتي يكون رأس مال الشركة نفيها هو محل النقل في العلاقة العقدية، وشركات الأشخاص والتي تدخل فيها شخصه الشركاء والأشخاص القائمين عليها محل اعتبار في تعاملات الشركة.

وتعددت وتنوعت أنواع الشركات التجارية التي حددتها التشريعات القانونية المستحدثة ومن أهم أنواع الشركات شركات المساهمة وكذا شركات التضامن ومنها أيضاً الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وترجع قيمة تحديد نوع الشركة إلى اختلاف احكام كل شركة وما تخضع له من تنظيم عن الأخرى.

وقد عنى المشرع العراقي مثله كمثل غالبية التشريعات القانونية المعاصرة بإفراد تنظيم خاص ومستقل لتنظيم أحكام إنشاء وإدارة وتنظيم الشركات التجارية لقيمتها الكبيرة ومكانتها المهمة في المجتمع إذ أصدر قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 2004 والذي اخص بتنظيم أحكام الشركات التجارية في القانون العراقي.

مشكلة الدراسة:

نظراً لما يمر به العالم مؤخراً من تقلبات اقتصادية كبيرة على المستوى العام وما يواجهه مجتمعنا العراقي من تقلبات وتغيرات وتحديات في سبيل النهوض والتقدم من جديد فإن الداعم الأهم والأقوى للاقتصاديات هو الشركات والقطاعات الخاصة والتي تساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد القومي والمحلي.

فقد عنى التشريع العراقي إلى تناول الشركات واحكامها بالتنظيم ومن أهم أنواع الشركات وأكثرها انتشاراً في مجتمعنا المحلي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبخلاف شركات التضامن وشركات المساهمة ذات الطبيعة المحددة والمعروفة فإن شركات المسؤولية المحدودة تتمتع بطبيعة خاصة يكتنفها الغموض إذ أنها شركة ذات طبيعة خاصة وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فهي نوع وسط من كلا نوعي الشركات.

ومن هنا فإن التنظيم القانوني وقانون الشركات العراقي لم يتناول صراحة النص على طبيعة شركات المسؤولية المحدودة واكتنفها العديد من الغموض، لذلك فإن تحديد طبيعة الشركة القانونية يثير مشكلة مدى مسؤوليتها المدنية عن اعمالها ومدى اعتبار شخصية شركائها كمحل اعتبار في

مسؤولية الشركة، وانبثق عن هذه المشكلة التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي السابق العديد من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- 1- كيف نشأت الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟
- 2- ما هو المقصود بالشركات ذات المسؤولية المحدودة؟
- 3- ما هي الشروط الواجب توافرها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟
- 4- هل يجوز لشخص واحد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة؟
- 5- متى تنقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة السابقة تناول الطبيعة القانونية الخاصة لشركات المسؤولية المدودة من خلال التعرف عليها وتناول نشأتها وأشخاص القائمين عليها وشروطها الخاصة ونهايتها مردفين في الأخير انتهاء شخصيتها القانونية وعليه نغرد أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- 1- تناول نشأت شركات المسؤولية المحدودة.
- 2- تحديد المقصود بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- تحديد الشروط التي تطلبها التشريع العراقي واللازم توافرها لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.
- 4- تبيان احكام تأسيس شركات المسؤولية المحدودة من قبل شخص منفرد.
- 5- تحديد الطبيعة القانونية الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 6- تناول أسباب ونهاية الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أهمية الدراسة:

تتخصر أهمية الدراسة في العديد من النقاط التي يمكن أن نذكرها على النحو التالي في النقاط الآتية:

- 1- تتبع أهمية تحديد الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة من الأهمية الاقتصادية للشركات عموماً وشركات المسؤولية المحدودة خصوصاً.
- 2- من الناحية العملية فإن تناول الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة يترتب عليه تحديد طبيعة مسؤولية الشركة ومدى إمكانية تطرقها إلى أموال الشركاء.
- 3- من ناحية أخرى فإن تحديد طبيعة شركة المسؤولية المدودة القانونية يستأهل معه تحديد مدى إمكانية الاستناد إلى اشخاص الشركاء كمحل اعتبار وقت التعاقد وترتيب المسؤولية.
- 4- إثراء الفقه القانوني في مجال القانون الخاص حول الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة وما يكتنفها من غموض.
- 5- لفت أنظار القائمين على التشريع العرقي بمدى أهمية وقيمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وضرورة تناولها بالتنظيم والتشريع والنص الصريح على طبيعتها القانونية لإزالة ما يكتنفها من غموض حول طبيعتها كنوع وسط بين شركات الأشخاص والأموال.
- 6- إضافة مرجعية إلى المكتبة القانونية في مجال الشركات بشأن تنظيم ونشأة وأحكام شركات المسؤولية المحدودة.
- 7- إثراء التغذية المرجعية للعاملين في مجال تأسيسي وإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمدى أهمية تحديد طبيعة الشركة وما يترتب عليه من أركان المسؤولية والاعتبار الشخصية للشركاء، ومن ثم إطار ونطاق مسؤولية شركاتهم عن أعمالها الغير مشروعة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على كلاً من المنهج الوصفي والتحليلي ويتجلى المنهج الوصفي في وصف المقصود بشركات المسؤولية المحدودة، وشروط إنشائها وشركائها، ووصف الاحكام العامة التي حددها المشرع العراقي لضبط وتنظيم تأسيس وإدارة شركات المسؤولية المحدودة، وكذا احكام انقضاءها وانتهاء شخصيتها القانونية.

والتحليلي في تحليل النصوص القانونية والطبيعة الخاصة لنشاط الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشروط الواجب توافرها لإنشائها، وكذا طبيعة النصوص المجيزة لإنشائها من قبل شخص منفرد واستخلاص طبيعتها القانونية الخاصة.



المبحث الأول: مفهوم ونشأة الشركات ذات المسؤولية المحدودة

وقبل الخوض في التعريف يجب أولاً التطرق إلى تناول نشأة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وإلقاء الضوء على العوامل التي ساهمت في ازدهارها وتطورها وانتشارها، ومن ثم التطرق إلى تحديد مفهومها وما يحيطه من عناصر وعوامل.

الفصل الأول: نشأة الشركات ذات المسؤولية المحدودة

كان الظهور الأول للشركات ذات المسؤولية المحدودة في أواخر القرن التاسع عشر على إثر إصدار قانون الشركات الألماني عام 1892 م، فكان الفصل في ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى القانون الألماني¹.

إذ أنتقل من ألمانيا إلى فرنسا من خلال استرداد الأخيرة مقاطعتي الأزراس واللورين اللتان كانتا تحت السيادة الألمانية وسرت عليهما قوانين تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فعد استرداد فرنسا لهما أبقى على قوانين تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة بل عممتها في قانونها الداخلي على الدولة بمقتضى القانون الصادر في السابع من مارس للعام 1925، وانتقلت بعدها من خلال هاتين البلدين إلى دول أوروبا².

وانتقل إلى القوانين العربية فكان السبق لكلاً من المشرع السوري والعراقي في الإقرار بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والنص عليها في تشريعاتها الداخلية، فتناولها التشريع السوري بالمرسوم التشريعي رقم 149 لسنة 1949 إذ اسمها بالشركات محدودة المسؤولية، في حين قد نص عليها المشرع العراقي في قانون الشركات الملغي رقم 15 لسنة 1960، والتي ظلت على حالها إلى أن

1 - فوزي محمد سامي الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 179.

2 - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص.723/724.

اشتق منها نوع جديد وهو شركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد في تعديل القانون الحالي.

وقد نشأت الشركات ذات المسؤولية المحدودة لتستهدف رؤوس الأموال الصغير والمتوسطة وذلك لتحفيزهم على الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني وذلك كونها توفر ميزتين هامتين لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغير والمتوسطة تمثلاً في قصر مسؤولية الشركة على أموالها دون أن تتطرق إلى أموال الشركاء في استيفاء الديون منها إذا لم تكف أموال الشركة، وهو ما يشكل لهم ضماناً هامة في استقلال ذمة الشركاء المالية الخاصة عن ذمة الشركة.

والميزة الثانية تتمثل في ملاءمتها للمشاريع الصغير والمتوسطة واستيعابها لرؤوس الأموال الصغيرة كونها تتكون من عدد محدود من الشركاء كما هو الحال في اغلب الدول ويجوز أن تكون في بعض التشريعات مثل التشريع العراقي أن تتكون من شخص واحد فقط، ومن ثم تجاوز عقبة تعدد الشركاء وضخامة رأس المال الضرورية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، ومن ثم فإنه بالرغم من صغر رأس المال يمكن استثماره واستغلاله لإدراك ربح³.

الفصل الثاني: تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وقبل التطرق إلى تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن نذهب أولاً إلى تعريف المقصود بالشركة أولاً والتي عرفها المشرع العراقي في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل على أنها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"⁴.

وبالرغم من أن المشرع العراقي قد عرف الشركات عموماً واستند إلى تحديد خصائصها لبناء تعريفه للشركات في قانون الشركات العراقي إلا أنه لم يتناول شركات المسؤولية المحدودة

³ - فيصل معمرى، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2014، ص 4.

⁴ - المادة 4 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 2004.

بالتعريف بل أكتفى مثله مثل غالبية التشريعات القانونية بذكر خصائصها وشروطها واحكامها دون وضع تعريف لها تاركاً الامر لاجتهاد الفقه والقضاء .

والشركات ذات المسؤولية المحدودة هي أحد أكثر أنواع الشركات انتشاراً في عصرنا الحالي كما تعد أحد أحدث أنواع الشركات المستحدثة مخرراً وقد تناولها الفقه بالعديد من التعريفات التي يمكن أن نجمل أهمها في:

إذ عرفها الفقيه جيسل على أنها " تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه"، في حين عرفها الفقيه جيرال كورنو على أنها "مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة بشركة، يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي"⁵.

ولما كان للتشريع العراقي التقرد عن غيره من التشريعات والذي أجاز تأسيس شركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد فإننا نتطرق إلى تعريف شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أن نعرفها على أنها " مشروع اقتصادي يستهدف صاحبه من خلاله تحقيق ربح وذلك من خلال استقطاع جزء من ذمته المالية ليكون مسؤولاً في حدوده عن تصرفاته وافعاله مسؤولية محدودة دون أن تتال من ذمته المالية الخاصة.

وعلى هذا فمن خلال التعريف السابق للشركات ذات المسؤولية الواحدة فإننا يمكن أن نستخلص خصائصها والتي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى ونفرد لها المطلب التالي مردفين أهم

5 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 15، أنظر أيضاً بلفاسم فاو، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال شامل كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014، ص 6.

الخصائص التي تتميز بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء اكانت لشخص واحد أو لأكثر من شريك.

الفصل الثالث: خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تتفرد الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء عن شركات الشخص الواحد -بالرغم من اتفاقها في باقي الخصائص- بخصيصة واحدة هي:

1- تعدد الشركاء: تتميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعدد شركائها إذ أنها كغالبية الشركات تتكون من أكثر من شخص واحد لتحقيق هدفها الاقتصادي أو الربحي وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاطهم الشركة التجاري.

وقد عنت غالبية التشريعات بتحديد عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحصرهم في حد أقصى من عدد الشركاء لا يجوز أن يزيد عنهم ويختلف الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تشريع إلى آخر فقد حدده المشرع الجزائري بما لا يزيد عن خمسين شريكاً بحد أقصى⁶.

في حين أن المشرع العراقي قد نزل بالحد الأقصى لعدد شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة فنص على أن عدد شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يزيد عن خمسة وعشرون شريكاً، فإن ذات يجب تحويلها إلى شركة مساهمة أو حل الشركة⁷.

ويمكننا أن نرجع موقف التشريعات من تحديد الحد الأقصى للشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الطبيعة الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة كونها شركة وسط بين شركات الأشخاص والأموال ومن ثم تدخل شخصية الشركاء -بخلاف شركات المساهمة- محل اعتبار في معاملات الشركة وتعاقدها كما أنها من أنواع الشركات العائلية التي تنتقل للخلف ومن ثم فإن زيادة عدد شركاءها عن الحد المعقول الذي يرتثيه كل مشروع يتنافى مع طبيعتها الشخصية المختلطة.

⁶ - المادة 590 المعدلة بالأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري رقم 75-59.

⁷ - المادة (6) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

وبالرغم من الفرق الشاسع بين الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركات المسؤولية المحدودة الذي حدده المشرع الجزائري والمشرع العراقي إلا أننا نذهب مع ما ذهب إليه المشرع العراقي بقصر عدد الشركاء على خمسة وعشرون شركياً تماشياً مع الطبيعة الخاصة لشركات المسؤولية المحدودة وطبيعة رؤوس أموالهما المتوسطة والمنخفضة واعتبار شركائهما الشخصي، فإن القول بزيادة الشركاء عن الحد الأقصى الذي ذهب إليه المشرع العراقي يتنافى مع طبيعتها القانونية.

في حين تتمتع شركات المسؤولية المحدودة بالخصائص التالية سواء اتعدد الشركاء أم أنفرد شخص القائم بها ونذكر أهم خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي:

1- المسؤولية المحدودة للشريك:

وهذه الخصيصة مستمدة من أسم الشركة وترجع إلى طبيعة انشاءها إذ يساهم الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحصة من رأس المال يسأل في نطاقها عن كافة الالتزامات المترتبة عن نشاط الشركة، ومن هنا فإن محدودية المسؤولية يقصد بها أن تنحصر المسؤولية في مجرد حصة رأس المال التي ساهم بها الشريك في الشركة، ويتسع نطاق محدودية المسؤولية ليتناول كافة معاملات الشركاء سواء مع بعضهم البعض أو مع دائني الشركة فلا يسأل الشريك إلا في نطاق حصة رأس المال التي ساهم بها في رأس مال الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة⁸.

ومن جانبنا نرى أن هذه التسمية غير صحيحة إذ أن المسؤولية المدودة تتعلق بالشركاء لا بالشركة فالشركة مسؤولة في مالها الخاص مسؤولية كاملة في مواجهة المتعاملين معها وفي تنفيذ كافة الالتزامات التي رتبها نشاطها على عاتقها ومن ثم فإن المسؤولية المحدودة تتعلق بالشركاء لا بالشريك وعليه فإن قول الشركات ذات المسؤولية المدودة قول غير

⁸ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية التاجر - الشركات التجارية) ، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 2002 ، ص 727.

سيدي، وإن كان يمكن الذهاب إلى جواز إطلاقه على الشركة نسبة إلى مسؤولية الشركاء المدودة إلا أنه من باب أولى كان يجب تسميتها بما يتناسب مع طبيعتها. ويترتب على محدودية مسؤولية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة استقلال شخصيتها القانونية - وإن لم يكن استقلالاً تاماً - عن شخصية شركائها واستقلال ذمتها المالية عن ذمة الشركاء، جواز أن يكون شريكاً فيها الأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب وظائفهم أو مكانتهم وذلك كون المحظور عليهم احترام التجارة وليس العمل التجاري المنفرد والمتمثل في المساهمة بحصة من رأس المال في الاشتراك في الشركة⁹.

وفي شركات المسؤولية المدودة ذات الشخص الواحد يستقطع الشخص جزء من ذمته المالية ويخصه لشركة المسؤولية المحدودة ومن ثم يسأل فقط في حدود رأس مال الشركة المعلن فبالرغم من انفراده بملكية الشركة إلا أن مسؤوليته تنحصر فقط في رأس مال الشركة المعلن وهو الجزء المخصص الذي استقطعه من ذمته المالية دون أن يمتد ليشمل ما وراء ذلك من أموال مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹⁰. وبهذا فإن الشخص الواحد مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون في منأى عن مخاطر الإفلاس وفراغ ذمته المالية واستغراقها في الديون، وذلك لما توفره له الشركات ذات المسؤولية المحدودة من محدودية المسؤولية في حدود فقط الجزء الذي خصه من ذمته المالية وأعلنه كرأس مال للشركة، وعليه لا يجوز الحز على أمواله الخاصة لاستيفاء ديون الشركة وفي حال ما إذا تجاوزت ديون الشركة رأس مالها المعلن والمستقطع فإنها تقسم بين الدائنين قسمة غرماء¹¹.

9 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط 01، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007، ص 447.

10 - لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بغداد، 2006، ص 38.

11 - محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 324

إلا أن المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليست على إطلاقها بل قد ورد عليها العديد من الاستثناءات التي أوردها الفقه والتي اجازات ان يسأل الشرك في ماله الخاص عن ديون والتزامات الشركة وأهمها:

أولاً: التحايل والغش إذ ان القاعدة الفقهية القائلة بأن الغش يفسد كل شيء فإن تصرف الشريك إذا شابه تحايل على القانون للتهرب من التزاماته أو شابه غش للتحلل من كل أو جزء من التزاماته للاستفادة محدودية المسؤولية فإن إثبات الغش من قبل الشريك أو التحايل يجرمه من الاستفادة بمحدودية المسؤولية ليسأل في ماله الخاص عما ترتبه عليه بغشه من التزامات¹².

ثانياً: تنطبق هذه الحالة من طبيعة حصص رأس المال والأسهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي يجوز لها أن تكون في صورة نقدية أو صورة عينية، إذ يجوز لأحد الشركاء أن يقد كل أو جزء من حصته في رأس مال الشركة في صورة عينية وتقدر قيمتها بالقيمة التي وافق عليه الشركاء، وفي حال كانت قيمة الحصة العينية أقل من القيمة المقدرة في عقد الشركة فإن الشريك الذي قدمها يسأل في مواجهة الشركاء في ماله الخاص لاستكمال قيمة الحصة العينية التي قدمها، وأمام الغير يسأل منفرداً أو متضامناً مع باقي الشركاء في الشركة في ما زاد عن القيمة الحقيقية للحصة العينية¹³، وهو الاستفادة من نص المادة (29) من قانون الشركات العراقي¹⁴.

ثالثاً: حالة إخفاء الشركاء في الشركة طبيعة الشركة ونوعها باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة أو إخفاء رأس مالها الفعلي وهو ما ترتب عليه وقوع الغير في غلط أو تعامل معهم على غير حقيقتهم نتيجة لإخفاء نوع الشركة فإن الشركاء في الشركة يسألون تضامناً عما ترتب عنه من التزامات لمصلحة الغير، وعليه فإن جميع أوراق الشركة ومعاملتها يجب أن توضح أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن ديونها لا تمتد لتشمل ذمة الشركاء

¹² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر، ص 24-25

¹³ - سليمان عمران، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016، ص 10

¹⁴ - الفقرة الثالثة من المادة (29) من قانون الشركات العراقي المعدل.

فيها وأن تحدد فيها رأس مال الشركة التي تسأل فيها وإلا سأل الشركاء في ذمتهم المالية عن ديون الشركة الخاصة¹⁵.

وعليه فإنه وإن كانت محدودية مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة فيما قدموه من حصص في رأس المال دون أن تمتد إلى ذمة الشركاء المالية إلا أنها ليست مطلقة بل يجوز أن يسأل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ذمتهم المالية عن ديون الشركة في الحالات السابق سردها.

2- رأس المال المحدد: وتتميز الشركات ذات المسؤولية المدودة بأن المشرع قد حدد رأس مال الشركة وكذا طريقة توزيعه وتقسيمه بين الشركاء، إذ تناولت المادة (28) من قانون الشركات العراقي الحد الأدنى للشركات ذات المسؤولية المحدودة فنص على أن الحد الأدنى لقيمة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن المليون (1000000) دينار عراقي¹⁶.

كما قد استطرقت المادة (29) من ذات القانون بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية غير قابلة للتجزئة توزع بين الشركاء بالتساوي أو كلاً حسب حصته، وتحدد قيمة كل سهم بقيمته النقدية لتثبت قيمة حصة رأس المال التي ساهم بها الشريك في الشركة¹⁷.

وعلى هذا فإن المشرع وإن لم يضع حداً أقصى إلا أنه اشترط أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مليون دينار عراقي وحدد تقسيمها إلى أسهم توزع بين الشركاء إلا أنه يلزم أن تذكر قيمة الأسهم وحصة كل شريك منها في عقد تأسيس الشركة ليكون مسؤولاً في حدودها ما لم تتطوي على زيف أو تلاعب أو تغير ليسأل فيها تضامناً مع الشركاء عما نتج عن غشه من التزامات وما رتبته من أضرار لحقت بالغير.

3- اسم الشركة ونوعها:

يثير اسم الشركة نقطة هامة بالنسبة لشركات الأشخاص إذ تكلم قانون الشركات أن يذكر اسم الشركاء في شركات التضامن أو أحدهم مع الإشارة إلا وجود شريك أو مجموعة

¹⁵ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 29.

¹⁶ - مادة (28) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 2004.

¹⁷ - الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون الشركات العراقي.

شركاء آخرين وللطبيعة المختلطة لشركات المسؤولية المحدودة فقد أثارت مسألة اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة التساؤل حول ما إذا كان من الضروري ذكر اسم أحد الشركاء أو نشاط الشركة ونوعها في تحديد اسم الشركة من عدمه؟ وقد ذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين منهم من تطلب ضرورة أن يذكر نشاط الشركة وطبيعتها ونوعها في اختيار اسم الشركة وذلك لتحديد طبيعة التزامها وتنبه المتعاملين معها إلى محدودية مسؤوليتها لذلك لزم أن يرفق مع اسمها عبارة ذات مسؤولية محدودة¹⁸، في حين أن بالنسبة للقانون العراقي فلم يتطلب إلا أن يشير اسم الشركة إلى نوعها ومن ثم لم يتطلب شروطاً خاصة في اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل أنه قد تطلب أن تكون التسمية معقولة ومقبولة مشيرة إلى نوعها دون أية شروط أخرى¹⁹.

ويرجع موقف المشرع العراقي إلى طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شأن التزامها في حدود رأس مالها فقط دون أية اعتبار شخصي لمالك الشركة ومن ثم فإنه ليس من المستساغ كتابة اسم الشرك بدون تحديد نوع الشركة لإيقاع المتعاقدين في غلط واعتقادهم بتضامنية الشركة وهي ذات مسؤولية محدودة²⁰.

4- عدم قابلية اسمها للتداول:

ومن أهم ما يميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة عدم قابلية أسهمها للتداول والتداول المقصود هنا طرح أسهمها للاكتتاب العام مثلها مثل شركات المساهمة، إذ استناداً لنص المادة (29) من قانون الشركات العراقي فإن أسهم شركات المسؤولية المحدودة هي أسهم أسمية تتعلق بشركائها يجوز أن تنتقل من شريك لآخر أو لشخص من الغير طبقاً للمادة (66) من قانون الشركات العراقي وذلك بعد طرحها على الشركاء لشراءها فإذا لم يتقد أحدهم خلال ثلاثين يوماً لشرائها أو أنه قد عرض سعراً أقل من سعر الغير فإن البيع

18 - أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2004، ص 453-

454، أنظر أيضاً نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30.

19 - ينظر د. لكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، دار وائل، عمان 2008، ص 374.

20 - فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق، ص 125

للغير يقع صحياً ومنتجاً لأثاره في مواجهة باقي الشركاء، وفي حال باع الأسهم للغير بثمان أقل من الثمن الذي عرضه أحد الشركاء عد البيع باطلاً²¹.

في حين أنه لا يجوز طرح أسهم الشرك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة للاكتتاب العام كما هو الحال في شركات المساهمة تبعاً للاعتبار الشخصي القائم بين الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فخص الشركاء ذا اعتبار بالنسبة للشركاء وكذا للشركة والغير، وعلى هذا فإنه لا يجوز طرح أسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة للتداول في البورصة أو تحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول وذلك لحفظ الاعتبار الشخصي بين الشركاء فلا يجوز أن تكون أسهمها محلاً للمضاربة²².

5- ضعف الائتمان المالي:

بالرغم من المميزات العديدة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وما توفره من ضمانه للشركاء وحماية لأموالهم الخاص وقصر مسؤوليتهم في مجر ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة إلا أنه بالضرورة يؤثر على ائتمان الشركة المالي وذلك كون الائتمان يتناسب مع مقدرا مسؤولية الشركة فبالنسبة لشركات التضامن مثلاً فإن الذمة المالية للشريك تدخل في الاعتبار إبان تحديد الاعتبار المالي للشركة ومن ثم تضاف إلى ائتمان الشركة بخلاف شركات المسؤولية المحدودة والتي تحدد مسؤولية الشركاء ومن ثم تؤثر على ائتمانها المالي بالسلب والإضعاف.

6- إدارة الشركة:

يمكن اسناد إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أحد الشركاء أو إلى مجموعة من الشركاء يتم النص عليهم في عقد التأسيس كما يجوز أن يأتي تعيينهم في تاريخ لاحق على تأسيس الشركة، كما أنه يجوز أن يتم اسناد إدارة الشركة إلى غير الشركاء ويكون ذلك في عقد التأسيس أو في عقد لاحق ومستقل عن عقد تأسيس الشركة ويجوز أن يكون

²¹ - المادة (66) من قانون الشركات العراقي والمعدل.

²² - بلقاسم فاو، مرجع سابق، ص 11.

لمدة محددة أو مفتوحة، كما أنه يمكن أن يسند إدارة الشركة إلى أكثر من شخص مكونين مجلس إدارة يعهد إليه تولى إدارة الشركة²³.

الفصل الرابع: شروط الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ومن خلال الخصائص السابقة والتي ميزت الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها مما قد يختلط معها من أنواع الشركات فإن قانون الشركات العراقي بالإضافة للشروط العامة لتأسيس الشركات قد تطلب العديد من الشروط الخاصة الواجب توافرها في لتأسيس الشركة ومنتاولها وهي:

الشروط العامة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

1- الأهلية: وتحديد الأهلية المطلوبة في الشريك في شركات المسؤولية المحدودة يقودنا إلى البحث حول صفة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد الأهلية اللازمة لتمتعه بهذه الصفة، وشركات المسؤولية المحدودة تنحصر فيها مسؤولية الشريك فيما قدمه من حصة في رأس المال دون أن تتخطها إلى ذمته المالية الخاصة ومن ثم فإن الشريك في شركة المسؤولية المحدودة يمارس عملاً تجارياً لمرة واحدة فقط فهو لا يحترف التجارة كما هو الحال في شركات الأشخاص مثله مثل شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، ومن ثم فإن لا يلزم أن تتوافر للشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأهلية الكاملة بل يجوز أن يكون قاصراً مأذوناً له²⁴.
ومن ثم فإنه يجوز للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر عاماً ولم يبلغ سن الرشد الكامل أن يطلب الأذن في السماح له بالمشاركة في إحدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك لأن الشريك وكما سبق أن أسلفنا يمارس عملاً تجارياً منفراً ولمرة واحدة وليس على سبيل الاحتراف ولو تولى إدارة الشركة ومرجع ذلك لمحدودية مسؤولية في حدود ما قدمه من رأس مال الشركة والذي لا يشترط فيها كمال الأهلية بل يجوز لنقص الأهلية والقاصر المأذون له، ويسري ذات الحكم على شركات المسؤولية المحدودة ذات

²³ - مقالة الكترونية اطلع عليها بتاريخ 17 فبراير 2024:

<https://www.almaal.org/characteristics-of-the-limited-liability-company->

²⁴ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 105.

الشخص الواحد لأتحد عليه محدودية مسألته في حدود ما قدمه من رأس المال دون النظر إلى ذمته المالية الخاصة²⁵.

2- الرضا: والرضا هو أساس كافة العقود والمعاملات المدنية والتجارية بين المتعاملين ومن ثم يجب أن يكون رضا الشركاء صحيحاً خالياً من العيوب صادراً ممن له الحق في إصداره سواء أكان الشريك نفسه أو ممن له حق القبول نيابة عنه بموجب وكالة خاصة أو عامة، ويحتل التعبير عن رضا الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة مكانة هامة كون الشركاء في هذا النوع محدود وذوي اعتبار شخصي في الشركة ومن ثم يجب أن يتم التعبير عنه بالتوقيع على عقد تأسيس الشركة من قبل الشرك نفسه أو من له الحق في التوقيع نيابة عنه²⁶.

وفي حال كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة لشخص واحد فإن الرضا يتم التعبير عنه من قبل الشريك المنفرد عن طريق إبداء رغبته في تأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة وكذا قبوله في وثيقة التأسيس لإنشاء الشركة وتوقيعها عليها.

3- المحل: ومحل العقد أي ما يقوم العقد عليه والمستهدف فيه وما يقوم عليه عقد الشركة هو إنشاء كيان تجاري يستهدف تحقيق الربح بين شخصين أو أكثر، فالمحل هو الالتزام الواقع على عاتق الملتزمين فيه بالعقد بإتيان فعل أو امتناع عن فعل، ومن ثم فإن محل الالتزام في هنا هو ممارسة نشاط تجاري منم خلال تأسيس شركة، والشركة قد تكون مدنية أو تجارية تستهدف تحقيق ربح ويلزم في المحل أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة فلا يقوم محل العقد على مجهول غير معلوم إذ يلزم على الأقل أن لم يكن معيناً أن يكون قابلاً للتعيين في المستقبل²⁷.

4- السبب: وهي الغاية التي يبتغيها الشركاء من تأسيس الشركة وممارسة النشاط التجاري وليصح العقد يلزم أن يصح السبب في أن يكون ممكناً وجائزاً مشروعاً فلا يجوز أن يقع محل التزام الشركاء على شيء غير مشروع كتأسيس شركة للاتجار بالمواد المخدرة مثلاً أو الاتجار بالبشر، ايضاً لا يجوز

25 - بلقاسم فاووز، المرجع السابق، ص 16.

26 أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 458.

27 - د. عبد المنعم موسى ابراهيم الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب للعقارات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 40، أنظر أيضاً مخيش نجاة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/ 2017، ص 18

تأسيس شركة بغرض مضاربة شركة أخرى للقضاء على نشاطها التجاري أو ان يكون الهدف من تأسيس الشركة غسيل الأموال او التهرب من بعض الالتزامات والحقوق المترتب على عاتق بعض الشركاء، كما لا يجوز أن يكون سبب العقد إنشاء شركة صورية بغرض التحايل على الأشخاص والاستيلاء على أموالهم، ويعتبر العقد في حالة فساد السبب باطلاً بطلاناً مطلقاً²⁸.

5- تنظيم عقد للشركة: وهو شرط بديهي إذ يلزم أن يفرغ رضاء الشركاء بتأسيس الشركة في عقد مبرم ومتوافق مع الشروط التي تطلبها المشرع والسابق الإشارة إليها فيجب أن يحدد في العقد رأس مال الشركة والذي نص المشرع العراقي على أن حده الأدنى لا يجب أن يقل عن مليون (1000000) دينار عراقي، في حين لم يضع له حداً أقصى ويتم تحديد رأس مال الشركة اتفاقاً في إطار الحد الأدنى السابق الإشارة إليه بين الشركاء ويودع في أحد البنوك العراقية التي حددها القانون، والعبرة في وضع حداً أدنى في قيمة رأس المال دون تعيين حد أقصى يرجع إلا أن مسؤولية الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنحصر في حصص الشركاء فقط ومن ثم فإن القول بتأسيسها برأس مال ضعيف مع دخول اعتبارات أخرى في تحديد أمانها بالرغم ضعف رأس مالها قد يهدر الكثير من حقوق المتعاملين معها لذلك وضعه المشرع في حده المعقول للموازنة بين كلا المصلحتين، و في انفراد المؤسس فإن القول بتنظيم عقد تأسيس أمر غير مستساغ لذلك يتم الاستعاضة عنه بوثيقة بيانات تأسيس شركة يوقعها المؤسس منفراً ليفرغ فيها الشروط السابقة²⁹.

على أن يذكر فيها أسوة بعقد التأسيس أسم الشركة ونشاطها ونوعها والغرض الذي من أجله أسست وطبيعة النشاط التجاري الذي ستماره الشركة، كما أنه يذكر في وثيقة التأسيس موقع الشركة الرئيسي ومركز إدارتها، ويجوز أن يكون للشركة أكثر من فرع داخل البلاد أو خارجها ولكن يلزم أن يكون موقعها الرئيسي في العراق³⁰، وتقديم ما يفيد ايداعه لقيمة رأس مال الشركة في أحد المصارف وطبقاً للاعتبارات التي حددها القانون كدليل على الجدية³¹.

28 - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 45 - 50.

29 - المادة (14) من قانون الشركات العراقي والمعدل.

30 - المادة (13) من قانون الشركات العراقي المعدل.

31 - الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون الشركات العراقي.

وتثير مسألة رأس المال مسألة طبيعة الحصص وكيفية تقديمها كجزء من رأس مال الشركة، وقد نص التشريع العراقي على أنواع حصص رأس مال الأسهم والتي يمكن أن تقدم على أكثر من نوع تتمثل في:

أولاً الحصص النقدية: وهي الصورة الأولى في الحصص والتي تقدم فيها في صورة مبلغ من المال يعبر بقيمة حصة الشريك في رأس مال الشركة، ويجوز أن تكون مؤجلة أي يتم استيفائها في وقت لاحق على التأسيس وفي حال أمتنع الشريك عن التنفيذ جاز لمدير الشركة ومسيرها استيفاءها منه جبراً بالحجز عليه، كما يحق له المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى مضافاً إلى الفوائد التأخيرية المستحقة للشركة³².

ثانياً الحصص العينية: والحصص العينية تقدم في صورة أموال قابلة للتقدير بالنقود فيجوز أن تكون الحصة العينية في صورة محل تجاري كما يمكن أن تكون في صورة أصول كأثاث أو بناء، كما يجوز كذلك أن تكون في صورة ملكية فكرية أو براءة اختراع فالعبرة في الحصة العينية أن تكون مالياً وأن تكون قابلة للتقدير بالنقود وتسد الحصة العينية كاملة قبل تأسيس الشركة ويتم النص عليها في عقد التأسيس مقدرة قيمتها النقدية باتفاق الشركاء³³.

ثالثاً حصة العمل: وفي هذه الصورة يقد أحد الشركاء حصته في رأس مال الشركة في صورة قيامه بمجهود ذهني أو بدني في المساعدة في إدارة الشركة أو تشغيلها أو تسيير أمورها وقد تناولت المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي³⁴، النص على حصة العمل وجواز تقديم الشريك حصته في صورة عمل يقوم به لمصلحة الشركة ويتم النص على جواز تقديم الحصة بعمل في عقد تأسيس الشركة على أن تحدد قيمتها وما يستقطع لها من اجر وقيدتها وتسجيلها ليتمكن الرجوع لها عند التصفية أو فرز الحصص³⁵.

32 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 39، أنظر أيضاً، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر - الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 744.

33 - نفس المرجع

34 - مادة (4) من قانون الشركات العراقي المعدل.

35 - عوماري نورة، الحصة بعمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016/2017، ص 50-51.

ولإزالة اللبس حول تعارض إيداع رأس المال كاملاً في أحد المصارف طبقاً للقانون كشرط لتأسيس الشركة وطبيعة الحصص العينية وحصص العمل فإننا ننوه أن القانون لم يتطلب إيداع رأس المال كاملاً في أحد المصارف بل إن المستهدف من إيداع رأس المال أحد المصارف كشرط للتأسيس يستهدف التحقق من جدية التأسيس والرغبة في ممارسة نشاط تجاري فعلي غير صوري ولذلك فإن ما يتم ايداعه من رأس مال الشركة في أحد المصارف هو جزء معين قدر بحوالي 10% من رأس مال الشركة الكلي والذي يدخل في تقديره الحصص العينية وحصص العمل.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تتفرد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بطبيعتها الخاصة وذلك كونها شركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي مع الطبيعة المالية لشركات الأموال، ولذلك فإنها تتفرد عن باقي الشركات بالطبيعة المشتركة والمزدوجة بين كلا نوعي الشركات ومن ثم فإننا نتناول الطبيعة الشخصية لشركات المسؤولية المحدودة أولاً ثم نردف بع ذلك الطبيعة المالية لها مرفدين في المطلب الأخير شرح الطبيعة المزدوجة والخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي:

الفصل الأول: الطبيعة المالية للشركات ذات المسؤولية المحدود

وتتشابه الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة مع شركات الأموال في أكثر من جانب يمكن أولها يتمثل في استخدام المشرع في الإشارة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ألفاظاً من المعتاد استخدامها مع شركات الأموال مصطلح لفظ الجمعية والاكنتاب والأسهم وهو ما استند إليه أنصار هذا الجانب في القول بأن شركات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال لاستخدام المشرع في الإشارة إليها إلى الالفاظ التي يستند إليها في الإشارة إلى شركات الأموال، وذلك كون تقسيم رأس مالها إلى أسهم هو تقسيم لا ينطبق إلا على شركات الموال كالمساهمة والتوصية بالأسهم وهو ما ينم عن نية المشرع في أدرجها ضمن شركات الأموال دون شركات الأشخاص.

وثانيهما وهو الأهم خصيصة محدودة مسؤولية الشريك في شركات المسؤولية المحدودة إذ تنحصر مسؤوليته فيما قدمه من رأس مال وما امتلكه من أسهم في الشركة ولا يجوز أن تتجاوز المسؤولية ذلك وان تنال من ذمته المالية، ولما كانت ذمة الشركاء مستقلة تماماً عن الذمة المالية للشركة فإنها مثلها مثل شركات الأموال التي تستقل بذمتها المالية عن ذمة الشركاء وهو ما يؤيد ما ذهبوا إليه من أن شركات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال وذلك لعد استغراق ديونها للذمة المالية للشركاء³⁶.

ثالثاً الطبيعة المستقلة لأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة واستقلالها وعدم تأثرها بما يطرأ على الذمة المالية للشريك من تغيرات إذ لا تنقضي شركات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو افلاسه بخلاف شركات الأشخاص التي تتأثر بما يطرأ على ذمة الشريك المالية من تأثيرات إذ تنقضي شركات التضامن بوفاة أحد الشركاء أو افلاسه.

ومن ناحية أخرى فإن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز التنازل عنها والاحلال فيها بل أنها تنتقل بالوراثة بين الشركاء ومورثيهم دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاء شخصيتها القانونية أو انقضائها وهو غير المعمول به في شركات الأشخاص والتي تعتبر شخصيتهم محل اعتبار في الشركة ومن ثم لا يجوز التنازل عن حصص الشريك المتضامن في الشركة التضامنية عن حصته في الشرك أو الاحلال فيها أو حتى التوريث إذ تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء إلا في حالات خاصة³⁷.

واخيراً فإن أنصار الطبيعة المالية للشركات ذات المسؤولية المحدودة قد ذهبوا التفرقة بين استخدام الأغلبية والاجماع إذ ذهبوا إلى أن شركات الأشخاص دائماً ما تتخذ قراراتها بإجماع آراء الشركاء في حين أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتخذ قراراتها المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها وقراراتها المصيرية بأغلبية آراء الشركاء وهو المعمول به في ظل شركات الأموال³⁸.

³⁶ - لطيف جبر، مرجع سابق، ص 274.
³⁷ - نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي مجلة الكوفة، العدد 4، ص 225.

³⁸ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 723/724.

وعلى هذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أدارج شركات المسؤولية المحدودة تحت طائفة شركات الأموال ذات الاعتبار المالي المستقل عن الذمة المالية للشركاء تبعاً لما ذهب إليه المشرع وما جرى العمل عليه في ظل إدارة وتسيير الشركة وتشابهها أحكامها وضوابط تنظيمها مع شركات الأموال.

الفصل الثاني: الطبيعة الشخصية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

في حين ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الطبيعة القانونية لشركات المسؤولية المحدودة هي أنها من شركات الأشخاص التي يكون فيها الاعتبار الشخصي عاملاً أساسياً في تحديد الشركاء وتتداخل فيها شخصية الشريك مع شخصية الشركة وذهبوا في ذلك إلى ما ذهب إليه المشرع من إطلاق العديد من الالفاظ في الإشارة إلى شركات المسؤولية المحدودة تطلق على شركات الأشخاص مثل شركة المدير أو المديرين كذلك لفظ الحصص الذي أطلقه في أكثر من موضع على نسبة رأس المال التي ساهم بها الشركاء في الشركة.

من ناحية أخرى دعموا ما ذهبوا إليه من قلة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والاعتداد بشخص الشريك في مساهمته في الشركة وحظر بيع أسهم الشركة وإباحة الاحلال فيها والتوريث فيها ولكن في حدود ضيقة، وذهبوا في تبريرهم لهذا التوجه أن شركات الأشخاص من الشركات التي تكون شخصية الشركاء محل اعتبار فيها وعليه فإن تضيق نطاق تداول أسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة يرجع إلى طبيعة العلاقة بين الشركاء وان شخص كل شريك محل اعتبار بالنسبة للشركاء وأن قلة عددهم تتم عن وجود علاقة تربطهم جميعاً كالتقريب أو الصداقة، وأن في سد الباب على الشركاء في بيع حصصهم أو اسهمهم إلا في حالات مشددة عن تلك المنصوص عليها في بيع الاسهم في شركات الأموال نابع عن الطبيعة الشخصية لشركات الأشخاص³⁹.

كذلك ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مسؤولية الشريك فيها ليس محدودة على إطلاقها كما هو الحال في شركات الأموال إذ يجوز في بعض الحالات -كما سبق أن بينا- أن تمتد الديون والالتزامات الناشئة عن اعمال الشركة إلى الذمة المالية لأشخاص الشركاء ولذمتهم المالية الخاصة والمستقلة عن أموال الشركة وهو ما لا

³⁹ -نفس المرجع.

يتحقق إلا في شركات الأشخاص التي تكون الذمة المالية لأشخاص شركائها محل اعتبار وضامنه للوفاء بديون الشركة.

ولعل ما عزز موقف أنصار هذا الاتجاه الوضع الخاص الذي أقره المشرع العراقي للشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد والتي نص عليها المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي المعدل والتي فنص على عليها مع شركات الأشخاص ذات الشخص الواحد ومن ثم فإنها تأخذ ذات أحكام شركات الأشخاص ذات الشخص الواحد⁴⁰.

إلا أننا نذهب مع الجانب الفقهي الذي ذهب إلى أن هذا القول حجة على أنصار هذا الرأي لا حجة عليهم إذ لا يمكننا التسليم بما ذهبوا إليه لأكثر من اعتبار فالشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كانت لشخص وذكرها المشرع مع باب شركات الشخص الواحد فإنه لا تزل مسؤوليتها محدودة في إطار رأس المال الذي قدمه ولا تمتد لتشمل ذمة الشريك المالية الخاصة كما هو الحال في شركات الشخص الواحد، ومن ناحية أخرى فإنه وإن قد من وضعها مع شركات الشخص الواحد إدراجها تحت قائمة شركات الأشخاص لكان نص المشرع لغواً لا طائل منه كون في هذه الحالة لا يوجد ما يميز بين شركات الأشخاص الفردية وشركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد⁴¹.

وأخيراً فإن المشرع أقر جواز تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد لم يشترط أن يكون المالك المنفرد شخصاً طبيعياً بل أجاز أن يكون المالك شخصاً معنوياً استناداً إلى استقلال الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الذمة المالية للشريك أو المالك بخلاف ما سر عليه التشريع بحظ تأسيس شركة الشخص الواحد لغير الشخص الطبيعي فلا يجوز للشخص المعنوي أن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة منفرداً لتنافي ذلك مع الطبيعة المالية للشركة فقد قصد المشرع توصيفها كشركة من شركات الأموال⁴².

40 - ناريمان جميل النعماني، مرجع سابق، ص 225.

41 - ناريمان جميل النعماني، مرجع سابق، ص 225.

42 - المادة (8) من قانون الشركات العراقي.

الفصل الثالث: الطبيعة المختلطة للشركات ذات المسؤولية المحدودة

في حين أننا من جانبنا نذهب مع الجانب الذي ذهب إلى عدم ترجيح أي من الرأيين السابقين وإنما ذهب إلى إقرار الطبيعة المختلطة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فيرون ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي خليط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لتمتعها بخصائص كلا النوعين من الشركات⁴³.

ومن جانبنا نذهب مع هذا الاتجاه وذلك لقوه حججه إذ أسس ما ذهب إليه إلى أن شركات المسؤولية المحدودة تتشابه مع شركات الأموال في محدودية مسؤولية الشركاء ممن ناحية ومن ناحية أخرى تقسيم رأس مالها إلى أسهم بين الشركاء، وتتفق مع شركات الأشخاص من جهة عدم جواز الاكتتاب العام في أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك تضامن الشريك وضمان ديون الشركة في ذمته الخاصة تبعاً لبعض الحالات التي سبق وان بينهاها سابقاً.

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عموماً فتقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في عقد التأسيس، كما تقضي بقوة القانون بانتهاء الغرض الذي نشأت من أجله أو استحالة تنفيذه⁴⁴، كذلك قد تقضي لأسباب إرادية مثل حل الشركة إرادياً أو إدماجها في شركة أخرى، أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم يقضي بإشهار إفلاسها، ولا تقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو اشهار افلاسه كما لا تقضي باندماج كافة الحصص في يد شريك واحد إذ تتحول إلي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ولفقاً لنص المادة (8) من قانون الشركات العراقي⁴⁵.

43 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 130، أنظر أيضاً، مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009، ص 418، وايضاً د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 443، كذلك د. احمد عبد الرحيم محمود الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 69.

44 - المادة 147 من قانون الشركات العراقي، أنظر أيضاً د. لطيف جبر كوماتي، مرجع سابق، ص 282.

45 - محمد عبد الغفار البسيوني تامر يوسف سغفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر الأوراق التجارية الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية شعبة العلاقات الصناعية سنة 2009، ص 262.

في حين أن أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحصر في كلاً من تحول أو اندماج الشركة في شركة أخرى أكبر منها من ناحية، ومن ناحية أخرى خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، ويقصد بالتحول أنت تتحول الشركة برغبة الشركاء من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى نوع آخر من الشركات كشركة مساهمة أو شركة تضامن شريطة تعديل عقد الشركة أن كانت متعددة الأطراف وبيانها إن كانت شركة شخص واحد بما يتناسب مع الشكل الجديد⁴⁶.

في حين أن الاندماج يقصد به أن تذوب شخصية الشركة المعنوية مع شخصية شركة أكبر منها تستحوذ عليها وتندمج فيها فتتقضي شخصيتها القانونية وتندمج في شخصية الشركة القانونية التي اندمجت فيها⁴⁷.

وكذا تقضي الشركة إذا خسرت ما يجاوز الثلث ارباع من قيمة رأس مالها دون أن تتخذ إجراء خلال مدة عام كام، إذ نص قانون الشركات العراقي أنه في حال خسرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يجاوز قيمته الثلث ارباع رأس مال الشركة فإنها عليها أن تتخذ أحد اجراءين أما أن ينقص من رأس مال الشركة ليتناسب مع قيمة رأس المال الفعلي الموجود حالياً وإما أن يزيد رأس مال الشركة لتغطية الخسارة التي ألمت بها ونالت من ثلاث أراع رأس مالها، وفي حال لم يتخذ أحد الاجراءين خلال المدة المنصوص عليها تقضي الشركة وتنتهي شخصيتها القانونية إذ يتم تصفيته⁴⁸.

46 - لطيف جبر كرماني، مرجع سابق، ص 291.

47 - ناريمان جميل النعماني، مرجع سابق، ص 234.

48 - مادة (101) من قانون الشركات العراقي المعدل، أنظر أيضاً د. باسم محمد صالح د. عدنان احمد ولي العزاوي القانون التجاري الشركات التجارية ط 2، بغداد، 2007. ص 19.

الخاتمة:

وفي الختام فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار قيمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها أحد أهم دعائم الاقتصاديات القومية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، وذلك لدورها الفعال في تداول رؤوس الأموال وتشغيل الموارد والثروات المخزونة للأفراد العاديين وتشجيعهم على استثمار مدخراتهم أو جزءاً منها وذلك لما توفره من ضمانات هامة لهم في عزل ذمة الشركاء المالية عن الذمة المالية للشركة واستقلالها بتحمل تبعات نشاطها الاقتصادي وتنفيذ التزاماتها التي أسندت إليها.

وعلى هذا فقد عنت غالبية التشريعات كما سبق وأن بينا بإفراد تنظيم قانوني مستقل للشركات ذات المسؤولية المحدودة وإيلائها الاهتمام في تنظيم أحكامها وضوابط إنشائها مسؤوليتها والتزاماتها، ولما كانت الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الشركات حديثة العهد في النظم القانونية فإنها وإن كانت لاقت اهتماماً تشريعياً إلا أنه مثله كمثل أي عمل بشري شابه بعض أوجه القصور التي نهيب بالمشروع العراقي التدخل لسد هذه الثغرات وضبط أحكامه.

النتائج:

ومن خلال ما سبق دراسته من أحكام وضوابط الشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

- 1- بساطة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها بالنسبة لكلاً من الافراد والدولة باعتبارها دعامة أساسية لاقتصاديات الدول.
- 2- جواز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد دون اشتراط تعدد الشركاء وقد وإن كانت هذه من اهم الخصائص التي تميز بها التشريع العراقي عن غيره من التشريعات الأخرى.
- 3- تظل الشركات ذات المسؤولية المحدودة قائمة ومستقلة عن شخصية الشركاء وذمتهم المالية فلا تنتقضي بإفلاس أو وفاة أحدهم.
- 4- في حال اجتمعت كافة حصص الشركاء في يد أحد الشركاء لا تنتقضي الشركة وذلك لإباحة القانون العراقي تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة.

- 5- يجوز أن يكون الشخص الواحد مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصاً طبيعياً أو معنوياً بخلاف شركات الأشخاص التي يلزم أن يكون الشخص طبيعياً.
- 6- الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات ذات طبيعة مختلطة إذ أنها في موضع وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فيكون لها خصائص مشتركة من كلا النوعين.

التوصيات:

من خلال ما سبق فقد توصل الباحث إلى العديد من التوصيات في سبيل تلافي غموض الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة مع غياب النص التشريعي لتنظيمها وأهمها:

- 1- يهيب المشرع بالباحثين في مجال القانون الخاص إلى إيلاء الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة المزيد من الاهتمام والدراسة في سبيل إبراز الطبيعة القانونية وتكييفها التكييف الصحيح لتحديد موقف الغير من التعامل معها.
- 2- يوصي الباحث القائلين على التشريع العراقي إلى ضرورة التدخل التشريعي لحل الخلاف القانوني القائم بين الفقه حول الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة وإزالة ما يحيطها من لبس وغموض بالنص صراحة على طبيعة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا الحالات التي تضمن فيها ذمة الشريك ما يترتب على الشركة من التزامات.
- 3- ضرورة التدخل التشريعي في سبيل تعديل نص المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي المعدل بالنص على أن الشركة عقد ينشأ بإرادة الطرفين أو بالإرادة المنفردة ليطمأنى مع ما أدخله التعديل على قانون الشركات من تعديلات أجازت تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة.
- 4- نهييب المشرع أن يفرد لشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تنظيمياً خاصاً ومستقلاً في منأى عن تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأطراف بتحديد حد أدنى مستقل لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

5- إدراج قاعدة خاصة تقضي بانقضاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في حال وفاة الشريك ولم يكن له ورثة وذلك لسد القصور التشريعي في تلافي مثل هذه الحالة.



قائمة المراجع:

- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 2004.
- فوزي محمد سامي الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.
- فيصل معمر، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2014.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- بلقاسم فاو، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال شامل كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014.
- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007.
- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بغداد، 2006.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر.
- سليمان عمران، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2004.
- د. لكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، دار وائل، عمان 2008.

- مقالة الكترونية اطلع عليها بتاريخ 17 فبراير 2024:
https://www.almaal.org/characteristics-of-the-limited-liability-company-
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- د. عبد المنعم موسى ابراهيم الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب للعقارات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
- مخيش نجاه النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016 / 2017.
- عوماري نورة، الحصة بعمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016/2017.
- نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي مجلة الكوفة، العدد 4.
- مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009.
- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2007.
- د. احمد عبد الرحيم محمود الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- محمد عبد الغفار البسيوني تامر يوسف سغفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر الأوراق التجارية الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية شعبة العلاقات الصناعية سنة 2009.
- د. باسم محمد صالح د. عدنان احمد ولي العزاوي القانون التجاري الشركات التجارية ط 2، بغداد، 2007.